

Distr.: Limited
15 August 2005
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثامنة
فيينا، ٧-١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥

التنقيحات المحتملة إدخالها على قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء
السلع والإنشاءات والخدمات - المسائل الناشئة عن استخدام
الخطابات الإلكترونية في الاشتراء العمومي

النشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء: دراسة مقارنة للممارسات
الوطنية والإقليمية والدولية في مجال نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير
المشمولة بالقانون النموذجي

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣-١		أولاً - مقدمة
			ثانياً - نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي: دراسة الممارسات
٣	٢٩-٤		الوطنية والإقليمية والدولية
٣	١٢-٤		ألف - ملاحظات عامة
٤	٨-٥		١ - المعلومات التي كان يُشترط دائماً نشرها
٥	١٢-٩		٢ - المعلومات التي أتاحت وسائل الاتصالات الإلكترونية إمكانية نشرها
٦	٢٩-١٣		باء - نشر نصوص لائحة إضافية غير مشمولة بالمادة ٥ من القانون النموذجي



الصفحة	الفقرات	
٦	١٧-١٣	١- نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي
٨	١٩-١٨	٢- الممارسات المتبعة في إطار النظم الدولية
٩	٢٨-٢٠	٣- الممارسات المتبعة في إطار بعض نظم الاشتراء الداخلية
١٢	٢٩	٤- الخاتمة

أولا - مقدمة

١ - ترد في الفقرات ٥ إلى ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.37 معلومات خلفية عن العمل الحالي للفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء) فيما يتعلق بتنقيح قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والانشاءات والخدمات ("قانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء").^(١)

٢ - وفيما يتعلق بالنشر الإلكتروني للمعلومات المتصلة بالاشتراء، نظر الفريق العامل، أثناء دورتيه السادسة والسابعة (فيينا، ٣٠ آب/أغسطس - ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، ونيويورك، ٤-٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، على التوالي) في أمور منها ما إذا كان جعل أي معلومات إضافية ذات صلة بالموردين المحتملين ولا يقضي القانون النموذجي حاليا بنشرها مندرجة ضمن نطاق أي أحكام موجودة أو جديدة من القانون النموذجي، أو ضمن أي إرشادات مقدمة. وقد اتفق على دراسة مدى الفائدة من نشر أمور منها على وجه الخصوص: '١' النصوص اللاتحفية ذات الصلة بالاشتراء والتي هي غير مشمولة بالمادة ٥ الحالية من القانون النموذجي، ومنها مثلا المبادئ التوجيهية الداخلية أو التعليمات الصادرة عن هيئات إدارية، و'٢' المعلومات عن فرص الاشتراء القادمة بوجه عام. وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تستعرض الممارسات ذات الصلة بمقتضى نظم الاشتراء الداخلية وأن تقدم نتائج ذلك الاستعراض لكي ينظر فيها في دورة قادمة (الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/568 والفقرتان ٢٤ و ٣١ من الوثيقة A/CN.9/575).

٣ - وهذه الوثيقة والأخرى المضافة إليها (A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1) مقدمتان استجابة لذلك الطلب، لكي ينظر فيهما الفريق العامل أثناء دورته الثامنة.

ثانيا - نشر المعلومات المتصلة بالاشتراء غير المشمولة بالقانون النموذجي:

دراسة الممارسات الوطنية والاقليمية والدولية

ألف - ملاحظات عامة

٤ - إن بعض المعلومات التي لا يشترط القانون النموذجي نشرها يُشترط في بعض الولايات القضائية المستعرضة نشرها أو يُشجّع على ذلك أو يُؤذّن به أو هي تُنشر فعلا في الممارسة. أما المسائل التي هي من قبيل محتوى المعلومات المنشورة، سواء أكان النشر إلزاميا أم اختياريا، وسواء أكانت وسيلة النشر محددة أم لا، فهي تختلف اختلافا كبيرا من ولاية قضائية إلى أخرى. ولأغراض هذه الدراسة، ينبغي القيام بتمييز بين المعلومات التي كان

يُشترط دائما تقديمها، والمعلومات الأخرى التي أتاحت وسائل الاتصال الإلكترونية إمكانية نشرها.

١ - المعلومات التي كان يُشترط دائما نشرها

٥ - إن معظم المعلومات التي كان يُشترط دائما نشرها قد نظر فيها الفريق العامل عند إعداد القانون النموذجي. وقد أُدرج بعض هذه المعلومات، كالدعوات إلى تقديم عطاءات والإشعار بإرساء العقد، في أحكام القانون النموذجي المتعلقة بالنشر، بينما رُفِض في النهاية إدراج معلومات أخرى لأسباب مختلفة، منها مثلاً شواغل تتعلق بالسرية أو تواطؤ الموردين أو التلاعب بالسوق.^(٢) أما نوع المعلومات التي أُدرجت في النهاية في أحكام القانون النموذجي، فلم تكن بالضرورة موضع بحث متعمق من الفريق العامل.

٦ - فمثلاً، لم يكن الفريق العامل آنذاك قد قضى وقتاً كبيراً في النظر في المادة ٥ من القانون النموذجي (وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور)، التي يرد بشأنها تحليل أكثر تفصيلاً في الباب بآء أدناه. كما إنه لم ينظر جوهرياً في مسألة نشر المعلومات عن إرساء عقود الاشتراء (المادة ١٤ من القانون النموذجي).^(٣) ونتيجة لذلك، لم ينظر الفريق العامل آنذاك في الممارسات المتعلقة بنشر معلومات مشابهة بمقتضى النظم الداخلية والإقليمية والدولية.^(٤) وكانت هناك معلومات رأى الفريق العامل آنذاك أن من المفيد كشفها للجمهور عامة ولكنها لم تُخضع في نهاية المطاف للنشر الإلزامي بموجب القانون النموذجي، كما هو الحال في تشريعات بعض الولايات القضائية المستعرضة، وإنما عولجت في أحكام القانون النموذجي بشأن سجلات إجراءات الاشتراء^(٥) أو في الأحكام التي تشترط جعل نوع معين من المعلومات في متناول أي فرد من الجمهور بناء على طلبه.^(٦) وثمة بعض المعلومات الأخرى التي يُشترط نشرها في بعض الولايات القضائية قد رأى الفريق العامل آنذاك أنه لا ينبغي اشتراط إفشائها إلا للموردين أو المتعاقدين المهتمين.^(٧)

٧ - من جهة أخرى، ثمة بعض المعلومات الأخرى التي يُشترط نشرها في بعض الولايات القضائية المستعرضة لم ير الفريق العامل آنذاك ضرورة نشرها البتة، ومنها مثلاً الإشعار بالشكاوى المودعة لدى هيئة إشرافية بشأن إجراءات الاشتراء.^(٨) ولم ينظر الفريق العامل آنذاك في بعض المعلومات، ربما لأنه اعتبر أن تلك المعلومات لا تنزوي ضمن نطاق القانون النموذجي أو أنها ذات صلة بإجراءات الاشتراء التي لم ينظر فيها الفريق العامل آنذاك، ومنها مثلاً الاتفاقات الإطارية، أو التي قرر منذ البدء عدم إدراجها في القانون النموذجي، ومنها مثلاً قوائم الموردين.^(٩)

٨- وبوجه عام، يشير تاريخ الصياغة وبعض الأحكام الواردة في دليل اشتراع القانون النموذجي^(١٠) إلى أن صانعي القانون النموذجي كانوا حذرين بشأن التكاليف والجهود التي ينطوي عليها نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء والحفاظ على سلامة تلك المعلومات وتحديثها باستمرار. وكانت تلك الشواغل حاضرة بشكل يمكن تفهمه آنذاك، حيث إن القانون النموذجي كان يُصاغ بشأن بيئة ورقية في المقام الأول وكانت "الإجراءات الواردة في القانون النموذجي تحسد ممارسة كانت متجذرة في الوثائق الورقية".^(١١) ونتيجة لذلك، يشترط القانون النموذجي نشر القدر الأدنى الضروري من المعلومات من أجل تحقيق الشفافية في عملية الاشتراء والعمل في الوقت ذاته على تجنب ما كان يعتقد في ذلك الوقت بأنه باهظ التكلفة بشكل غير تناسبي على الدولة المشترعة بوجه عام وعلى الجهة المشترية بوجه خاص.

٢- المعلومات التي أتاحت وسائل الاتصالات الإلكترونية إمكانية نشرها

٩- لقد عكس الاتجاه المذكور أعلاه في الولايات القضائية التي تُستعمل فيها وسائل الاتصال الإلكترونية على نطاق واسع من أجل نشر المعلومات ذات الصلة بالاشتراء. وقد أدت الوفورات في التكاليف والوقت والجهود الناجمة عن هذا الاستعمال إلى اتجاه يتمثل في إتاحة أكبر قدر ممكن من المعلومات للموردين.

١٠- ومن بين المعلومات الإضافية ذات الصلة بالاشتراء التي يُشترط في العادة نشرها بالوسائل الإلكترونية أو التي يُتاح نشرها أو يُشجع على نشرها بتلك الوسائل ما يلي: '١' وثائق التماس العطاءات، بما في ذلك المواصفات والتعديلات، وهي يُشجّع على نشرها بكاملها على الإنترنت؛^(١٢) و'٢' المعلومات عن فرص الاشتراء الوشيكة، ويرد تحليل لها بمزيد من التفصيل في الباب الأول بالوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1؛ و'٣' قوائم مختلفة بالسلع الموحدة المقاييس؛^(١٣) و'٤' أنواع مختلفة من التقارير الإحصائية عن أمور منها نتائج عملية الاشتراء والعقود المبرمة؛^(١٤) و'٥' معلومات عن حالة إجراءات الاشتراء الجارية، بما في ذلك الإشعار بتعليق الإجراءات؛ و'٦' العمليات الملغاة؛ و'٧' سجلات إجراءات الاشتراء، و'٨' أي معلومات عامة مفيدة، كالمعلومات عن نقطة الاتصال من أجل القيام بتحريرات عامة. وفي الممارسة، تتاح للجمهور في العادة معلومات أكثر من تلك التي يشترطها القانون أو يأذن بها. وإلى جانب معلومات إضافية مختلفة، تظهر أيضا خصائص وخدمات جديدة.^(١٥)

١١- فنشر بعض المعلومات الإضافية مشجّع عليه، مثلاً، في توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء العمومي ("توجيه الاتحاد الأوروبي").^(١٦) وينص توجيه الاتحاد الأوروبي على أنه إذا نُشرت الوثائق المتعلقة بالمواصفات والوثائق الإضافية ذات الصلة بالاشتراء بكاملها على الإنترنت منذ تاريخ نشر الإشعار بالعقد وذكر في الإشعار بالعقد عنوان محدد على الإنترنت متاح فيه هذه الوثائق، مكّن ذلك الجهات المشتريّة من أن تختصر الآجال الزمنية التي حُدّدت لتلقي العطاءات.^(١٧) وثمة أحكام مشابهة أيضاً في بعض التشريعات الوطنية لبلدان الاتحاد الأوروبي.^(١٨)

١٢- إنّ نشر بعض المعلومات الإضافية قد تقتضيه تقنيات وخصائص إلكترونية جديدة بشأن الاشتراء، كالفهارس الإلكترونية أو نظم الاشتراء الدينامية أو المناقصات الإلكترونية. ومع أن معظم الاحتياجات إلى إفشاء المعلومات للجمهور والنابعة من استعمال تلك التقنيات والخصائص قد لُبّيت، في الولايات القضائية المستعرضة، بواسطة المعلومات المتاحة في العادة للجمهور، ومنها مثلاً الإشعارات بالعقود والإشعارات بإرساء العقود، وكذلك سجلات إجراءات الاشتراء، فقد يكون من الضروري توفير مزيد من المعلومات للجمهور. فمثلاً، توجد بعض المتطلبات المحددة بشأن النشر فيما يتعلق بسجلات المناقصات الإلكترونية في البرازيل (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.35/Add.1).

باء- نشر نصوص لائحية إضافية غير مشمولة بالمادة ٥ من القانون النموذجي

١- نطاق المادة ٥ من القانون النموذجي

١٣- عندما أُعد القانون النموذجي في التسعينات، عمل الفريق العامل آنذاك على أساس مفاده أن من شأن القوانين واللوائح الواضحة والتي هي في المتناول بشأن الاشتراء أن تعزز الشفافية وتتيح قابلية التنبؤ وتبث ثقة في عملية الاشتراء.^(١٩) وكان المقصود من عدة مواد، ولا سيما المادة ٥ (وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور)، هو تعزيز سبل اطلاع الجمهور على القواعد التي تنظم الاشتراء العمومي.

١٤- وقد كان النص الأصلي للمادة ٥ يستند بشكل عام إلى المادة السادسة (١) من اتفاق الاشتراء الحكومي الصادر عن الغات في عام ١٩٨١،^(٢٠) مع فارق هو أن هذا الأخير، إلى جانب الإشارة إلى القوانين واللوائح والقواعد الإدارية التي هي ذات تطبيق عام، يشير أيضاً إلى القرارات القضائية وأي إجراءات (بما فيها شروط التعاقد النموذجية) فيما يتعلق بالاشتراء الحكومي.^(٢١) ولم ينفق الفريق العامل آنذاك وقتاً كثيراً في النظر في النص الأصلي

للمادة ٥ ولم يتم سوى بتغيير جوهري واحد عليه وذلك بإضافة الاشتراط القاضي بأن "تستكمل بانتظام" النصوص المشار إليها في تلك المادة.^(٢٢)

١٥- وبمقتضى المادة ٥، كما يوحي بذلك عنوانها "وضع النصوص القانونية في متناول الجمهور"، ينطبق الاشتراط القاضي بوضع المعلومات في متناول الجمهور واستكمالها بانتظام على النصوص القانونية التي تنظم الاشتراء. كما يفيد التعليق على هذه المادة في دليل الاشتراء بأن المادة يُقصد بها "تشجيع شفافية القوانين واللوائح وغيرها من النصوص القانونية المتعلقة بالاشتراء باشتراطها وضع تلك النصوص القانونية في متناول الجمهور". أما النصوص القانونية المذكورة في المادة ٥، فهي "هذا القانون ولوائح الاشتراء وجميع القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام فيما يتعلق بالاشتراء المشمول بهذا القانون، وجميع ما أُدخل عليها من تعديلات".

١٦- وتعرّف المادة ٤ من القانون النموذجي "لوائح الاشتراء" بأنها تلك التي ينشرها الجهاز المفوض من أجل تحقيق أهداف القانون ووضع أحكامه موضع التنفيذ. وقد سُلط الضوء تحديداً على ضرورة ضمان وضع لوائح الاشتراء في متناول الجمهور، حيث إن تلك اللوائح يمكن أن تُستخدم لاستبعاد تطبيق القانون النموذجي بموجب المادة ١ (٢) (ج).^(٢٣) وقد بُذلت، في سياق المادة ٤، محاولة لتوسيع نطاق "لوائح الاشتراء" المشار إليها في تلك المادة لكي تتضمن التوجيهات الإدارية والقرارات والمبادئ التوجيهية التي تصدرها لا الأجهزة المخولة إصدار لوائح الاشتراء فحسب، بل وكذلك الأجهزة المخولة إصدار تلك التوجيهات والقرارات والمبادئ التوجيهية. لكن الفريق العامل آنذاك رفض ذلك الاقتراح، واقترح بدلا لذلك أن يُذكر في التعليق أن مختلف أنواع التوجيهات والقرارات والمبادئ التوجيهية، إضافة إلى القانون، يمكن أن تنطبق على إجراءات اشتراء معينة.^(٢٤) ولم تدرج صيغة من هذا القبيل في دليل الاشتراء، وتوضح المادة ٥، بالإشارة إلى "القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام" إلى جانب "لوائح الاشتراء"، أن هاتين الفئتين من الوثائق متميزتان.

١٧- والإشارة إلى "القرارات والتوجيهات الإدارية ذات التطبيق العام" لا تظهر إلا في المادة ٥، وهذا التعبير لم يُعرّف أكثر من ذلك. وباستثناء الحاشية الواردة في التعليق الأصلي والتي مفادها أن المادة ٥ لا يُقصد بها أن تشمل القرارات والتوجيهات الإدارية التي تستهدف أو تهم الأفراد المتعاقدين أو الموردّين،^(٢٥) لم يقدم الفريق العامل آنذاك أي إرشادات أخرى بشأن نطاق ذلك التعبير. (من جهة أخرى، فإن الإشارات إلى "القوانين" و"لوائح الاشتراء" الواردة أيضا في المادتين ٢٧ (ر) و٣٨ (ق) من القانون النموذجي اللتين تشترطان على الجهة

المشتريّة أن تشير إلى القانون ولوائح الاشتراء وغير ذلك من القوانين واللوائح التي تتعلّق مباشرة بإجراءات الاشتراء في وثائق التماس العطاءات/طلبات تقديم الاقتراحات بشأن الخدمات).^(٢٦)

٢- الممارسات المتبعة في إطار النظم الدولية

١٨- معظم الصكوك الدولية ذات الصلة بالاشتراء تشترط نشر "أي قانون أو لائحة أو قرار قضائي أو إداري ذي تطبيق عام، وأي إجراء (بما في ذلك شروط العقد النموذجي) فيما يتعلّق بالاشتراء الحكومي." وهذه الصيغة واردة في المادة التاسعة عشرة (١) من الاتفاق الحالي بشأن الاشتراء الحكومي^(٢٧) والصادر عن منظمة التجارة العالمية، كما توجد صيغة معدّلة تعديلاً طفيفاً، خصوصاً بالإشارة إلى القرارات القضائية السابقة، في المادة ١٠١٩ (١) من اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة ("اتفاق نافتا") (الفصل ١٠).^(٢٨) وقد نُظر في صيغة شبيهة من أجل إدراجها في المادة ١٠ من الفصل الثامن عشر (الاشتراء الحكومي) من مشروع اتفاق منظمة التجارة الحرة للأمريكتين.^(٢٩) وتشير المبادئ غير الملزمة بشأن الاشتراء الحكومي التي وضعتها رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ، في الفقرة ٥، إلى شفافية "القوانين واللوائح والقرارات القضائية والإدارية والسياسات (بما في ذلك أي معاملة تمييزية أو تفضيلية كفرض حظر على فئات معيّنة من الموردين أو استبعادهم)، والإجراءات والممارسات (بما في ذلك اختيار طريقة الاشتراء) ذات الصلة بـ[الاشتراء الحكومي]" وتشير في الفقرة ٦١ إلى إرساء "قوانين ولوائح وسياسات وممارسات وإجراءات واضحة بشأن الاشتراء"، والتعريف بها.^(٣٠)

١٩- وفي سياق المفاوضات التي دارت حول وضع اتفاق بشأن الشفافية في الاشتراء الحكومي في منظمة التجارة العالمية، نُظر في نهجين إزاء نطاق المعلومات عن التشريعات المتعلقة بالاشتراء والإجراءات التي ينبغي اشتراطها بشأن النشر في إطار اتفاق يوضع في المستقبل، وهما: '١' نهج رسمي يشترط، مثلاً، نشر كل القوانين والمراسيم الوزارية والأدلة الإدارية أو القواعد والإجراءات الداخلية؛ و'٢' نهج يتمثل في تحديد مضمون المعلومات التي ينبغي جعلها في المتناول، بصرف النظر عن الشكل القانوني. وأفيد في منظمة التجارة العالمية بأن التفضيل ينبغي أن ينصب على النهج الأخير لأن ما هو هام هو مضمون المعلومات التي ستوضع في المتناول؛ وأفيد بأن هدف الشفافية لن يتحقق إذا لم تشمل المنشورات التي تتضمن القوانين واللوائح ذات الصلة جوانب هامة من الممارسات والإجراءات الوطنية المتعلقة بالاشتراء.^(٣١)

٣- الممارسات المتبعة في إطار بعض نظم الاشتراء الداخلية

٢٠- إن حجم المعلومات التي تنظم الاشتراء العمومي وتوضع في متناول الجمهور تختلف من ولاية قضائية إلى أخرى حسب النظم والتقاليد القانونية، خصوصا مصادر القواعد والإجراءات الداخلية التي تنظم الاشتراء وشكل تلك القواعد والإجراءات وطبيعتها، وكذلك مستوى الشفافية في الاشتراء العمومي في ولاية قضائية بعينها. فالدول الأطراف في الصكوك الدولية ذات الصلة، ومنها مثلا الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي واتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة،^(٣٢) ملزمة بالاشتراطات المتعلقة بالنصوص اللائحية ذات الصلة بشفافية الاشتراء، والتي يمكن أن تكون أوسع من تلك المنطبقة داخليا على إنشاء النصوص اللائحية الأخرى للجمهور.^(٣٣)

٢١- وفيما يتعلق بمصادر القواعد والإجراءات الداخلية التي تنظم الاشتراء وشكل تلك القواعد والإجراءات، يُلفت انتباه الفريق العامل إلى تقرير الأمين العام عن الاشتراء (A/CN.9/WG.V/WP.22)^(٣٤) الذي أُحيل في عام ١٩٨٩ إلى الفريق العامل آنذاك الذي صاغ القانون النموذجي، فقد تناول ذلك التقرير هذه المسائل في الفقرة ٧ وال فقرات ٣٠ إلى ٣٨. وما زالت الاستنتاجات ذات الصلة والواردة في ذلك التقرير مناسبة، وهي مجسدة أدناه.

٢٢- ففي الولايات القضائية التي ينظم فيها الاشتراء بواسطة قواعد قانونية إلزامية تشمل معظم تلك التي استعرضت لغرض إعداد هذه الدراسة، تكون معظم القواعد التي تنظم الاشتراء العمومي مشمولة بالمادة ٥ من القانون النموذجي حيث إنها تعتبر تشريعات "قانونية" أو "وصائية". وهي، بصفتها تلك، خاضعة للمبدأ العام المتمثل في إشهار التشريعات الوصائية، الذي هو مجسد عادة في الدستور ومذكور بمزيد من التفصيل في القانون الإداري، وبمقتضاه يجب أن يكون التشريع الوصائي منشورا في واسطة إعلام محددة لكي يصبح ملزما قانونيا. وفي العادة، تنشر القوانين واللوائح ذات الصلة بالاشتراء في الجريدة الرسمية، بينما يمكن نشر القرارات والتوجيهات الإدارية في واسطة الإعلام ذاتها أو في واسطة إعلام مختلفة. وفي بعض الولايات القضائية، تخضع القرارات الإدارية الصادرة عن بعض الأجهزة فقط للنشر الإلزامي.^(٣٥)

٢٣- وفي بعض البلدان، يكون الاشتراء العمومي منظما أساسا بواسطة قواعد وتوجيهات إدارية بشأن الرقابة المالية والاقتصادية على الإدارة الحكومية، وهي قواعد وتوجيهات تعتمد بمقتضى تشريع، كأن يكون مثلا تشريعا بشأن الإدارة المالية العامة.^(٣٦) وفي العادة تشترط

تشريعات محددة الإفشاء عن تلك القواعد.^(٣٧) وبمقتضى تلك القواعد، كثيرا ما يُمنَح رؤساء الجهات المشتريّة صلاحيات تقديرية كبيرة فيما يتعلق بتسيير عملية الاشتراء. فهذا التفويض الواسع للسلطة يمكن رؤساء الجهات المشتريّة من صوغ قواعد اشتراء على أساس خاص بكل حالة.^(٣٨) وقد لا يوجد أي اشتراط محدد بشأن نشرها،^(٣٩) مع أن الاشتراط العام بشأن الشفافية في الإدارة العمومية قد ينطبق. أما مسألة ما إذا كانت تلك القواعد "نصوصا قانونية" بالمعنى المقصود في المادة ٥ من القانون النموذجي، فهي مسألة لم تحسم بعد.

٢٤- ويمكن أن يكون تسيير عملية الاشتراء في بعض البلدان خاضعا أيضا لمذكرات داخلية وتعميمات ورسائل إعلامية من وزراء وتعليمات صادرة داخل الوزارات أو الجهات المشتريّة. وقد يكون بعضها موجهًا إلى مسؤولين حكوميين وليس إلى الجمهور عامة؛ ولكن، يمكن أن يكون لها مع ذلك أثر في عملية الاشتراء بمجملها. وإضافة إلى ذلك، كثيرا ما تعتمد السلطات المركزية أو المحلية إلى إعداد كتيبات وأدلة عامة أو خاصة بموضوع محدد في مجال الاشتراء، ولكن يمكن أيضا أن تصدرها الجهات المشتريّة أو الوكالات المسؤولة عن الحفاظ على المواقع الشبكية الخاصة بالاشتراء الحكومي.^(٤٠) ويمكن أن يكون استعمال بعض الأدلة أو الكتيبات لزاما على كل الهيئات المشتريّة،^(٤١) غير أن معظمها لا يصدر إلا لأغراض مرجعية أو إرشادية. وهذه الوثائق لا تعتبر عموما "نصوصا قانونية"، ومن ثم فهي غير مشمولة بالمادة ٥ من القانون النموذجي. وهي لا تخضع عادة للقواعد ذاتها بشأن الإشهار التي تخضع لها "النصوص القانونية" في ولاياتها القضائية الداخلية. وفي الممارسة، كان من الصعب عادة تحديد مكانها. فبعضها قد يكون نُشر تجاريا، مع أن التعميمات الوزارية يمكن أن تنشر، في بعض الولايات القضائية، في وسائط الإعلام ذاتها التي تنشر فيها القوانين واللوائح.^(٤٢) وبعض هذه النصوص قد وُضع في متناول الجمهور من خلال الإنترنت، وذلك مجانا في العادة، ولكن مقابل رسم مالي في بعض الأحيان.

٢٥- وفي مجموعة أخرى من البلدان، حيث لا يوجد إطار قانوني إلزامي بشأن الاشتراء،^(٤٣) تتاح لهيئات الاشتراء العمومي المرونة في التعاقد مع أطراف أخرى من خلال إجراءات وبشروط تراها مناسبة، مهتدية في ذلك بمبادئ عامة كمعاملة الموردّين على قدم المساواة،^(٤٤) والنهوض بالمصالح العمومية وسداد الحكم. وقد توجد أحيانا قواعد ولوائح تنظم الاشتراء العمومي صادرة عن وكالات مختلفة تعنى بالاشتراء العمومي. وفي إحدى الولايات القضائية على الأقل، وُجد أن تلك القواعد يمكن للوزراء أو المسؤولين في تلك الوكالات تخطيطها أو تعديلها بسهولة، وأنها لا تنشئ التزامات ولا حقوقا قانونية وليس من المرجح أن تكون قابلة للتنفيذ في المحاكم،^(٤٥) وهي بالتالي ليست "نصوصا قانونية" وليست

مشمولة بالمادة ٥ من القانون النموذجي. ويمكن اشتراط أن توضع في متناول الجمهور بموجب المبدأ العام بشأن شفافية الحكم أو في إطار تشريع محدد.^(٤٦)

٢٦- وفي النظم القانونية التي تصاغ فيها القوانين جزئيا على أساس السوابق القانونية، يمكن أن تؤدي السوابق المبينة في القرارات والآراء القضائية دورا مركزيا في تحديد التشريعات والإجراءات الوطنية، بما في ذلك في ميدان الاشتراء العمومي. وفي بعض النظم القانونية الأخرى، يمكن أن تكون للقرارات والآراء القضائية الصادرة عن محاكم عليا قيمة في تفسير القواعد والإجراءات التشريعية وتطبيقها. وفي إطار النظم الداخلية، قد يُشترط أو لا يُشترط نشر تلك المعلومات. أما معايير نشر القرارات والآراء القضائية فعادة ما تضعها محكمة.^(٤٧) وتلك التي يُشترط نشرها تُنشر في منشور رسمي يُذكر تحديدا، مع أنه قد لا يكون هناك في بعض الولايات القضائية منشور رسمي بشأن القرارات القضائية.^(٤٨) وبعض القرارات والآراء الصادرة عن المحاكم والتي لا تُنشر رسميا يمكن نشرها تجاريا ووضعها في المتناول على خط الحاسوب. وفي ولاية قضائية واحدة مستعرضة على الأقل، هناك اشتراط محدد يقضى بأن تنشر في النظام الإلكتروني الأوامر التي تُصدرها المحاكم فيما يتعلق بالنزاع الناشئ عن حيازات عمومية.^(٤٩)

٢٧- وقد يفرض القانون صراحة إلزاما على جهة ما بأن تنشر النصوص التي تنظم الاشتراء العمومي من أجل تحديث المعلومات المتعلقة بذلك.^(٥٠) وفي معظم الولايات القضائية المستعرضة، يرد هذا الإلزام ضمنا حيث إن التعديلات التي تجرى على التشريعات الوصائية لا تصبح نافذة إلا عند نشرها.

٢٨- وفي بعض الولايات القضائية المستعرضة، توجد أحكام بشأن نشر القرارات أو الاستنتاجات التي تصدر عن هيئة إدارية لها مهام إشرافية على إجراءات الاشتراء العمومي. فالتشريعات المتعلقة بالاشتراء في بعض الولايات القضائية تشترط صراحة نشر القرارات النهائية الصادرة عن تلك الهيئات في سياق إجراءات استعراض الاشتراء.^(٥١) وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، يُترك للهيئة الإشرافية أن تقرر بشأن نشر قراراتها واستنتاجاتها.^(٥٢) وفي بعض الولايات القضائية الأخرى، قد يكون الإلزام بإفشاء تلك المعلومات للجمهور واردا بشكل صريح أو ضمني. بموجب القواعد العامة المتعلقة بوصول الجمهور إلى الوثائق والمعلومات في الإدارة العمومية.^(٥٣)

٤ - الخاتمة

٢٩- إن بعض النصوص التي تنظم الاشتراء العمومي، ولا سيما القرارات القضائية التي لا يشترط القانون النموذجي، خلافا للاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي واتفاق "نافتا"، نشرها، ليست مشمولة بالمادة ٥ من القانون النموذجي. ولعل الفريق العامل يود أن يُخضع بعضها لاشتراط إلزامي بالنشر بموجب صيغة منقحة للمادة ٥ من القانون النموذجي، تكون مثلاً على غرار المادة التاسعة عشرة من الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي (انظر الفقرة ١٨ أعلاه). ويمكن في القانون النموذجي المنقح إتاحة نشر نصوص إضافية أخرى، كالكتيبات والأدلة والإرشادات المتعلقة بالاشتراء والتي هي في العادة ذات طابع مرجعي، كما يمكن إدراج ملاحظة في دليل الاشتراء تذكر بمزيد من التفصيل قيمة نشر تلك النصوص ونصوص أخرى تغطي جوانب هامة من الممارسات والإجراءات الداخلية بشأن الاشتراء. وللإطلاع على اقتراحات بشأن الصياغة، انظر الباب الثالث من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.39/Add.1.

الحواشي

(1) للإطلاع على نص القانون النموذجي، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/49/17 و Corr.1)، المرفق الأول (نُشر أيضاً في حولية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (يشار إليها فيما يلي باسم "حولية الأونسيترال")، المجلد الخامس والعشرون: ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الأول). ويوجد نص القانون النموذجي متاحاً في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>).

(2) انظر مثلاً الفقرة ٢١١ من الوثيقة A/CN.9/331، وهي مستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد الحادي والعشرون: ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف؛ والفقرات ١٥٣-١٥٥ من الوثيقة A/CN.9/343، وهي مستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد الثاني والعشرون: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.2)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف؛ والفقرة ٧١ من الوثيقة A/CN.9/359، وهي مستنسخة في حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والعشرون: ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.7)، الجزء الثاني، ثالثاً، جيم.

(3) إن اشتراط نشر إشعار بإرساء العقود لم يُدرج في القانون النموذجي إلا في عام ١٩٩٤. انظر تعليقات اليابان فيما يتعلق بالمادة ٣٢، في الوثيقة A/CN.9/376/Add.1، والتعديلات المقترحة فيما يتعلق بالمادة ٣٢ (٦)، في الوثيقة A/CN.9/377، وكلا النصين مستنسخ في حولية الأونسيترال، المجلد الرابع والعشرون: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.16)، الجزء الثاني، أولاً. فيمقتضى القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات لسنة ١٩٩٣، لا يوجّه الإشعار بإرساء العقد إلا إلى الموردّين والمتعاقدين (المادة ٣٥ (٦)). وللإطلاع على نص القانون النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ١٧ (A/48/17)، المرفق الأول (النص منشور أيضاً في حولية الأونسيترال، المجلد الرابع والعشرون: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.16)، الجزء

الثالث، المرفق الأول). ونص القانون النموذجي متاح في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/pdf/english/texts/procurem/proc93/proc93.pdf>).

(4) على سبيل المثال، في حين أن نشر إشعار بإرساء العقد مُشترطٌ عموماً بمقتضى النظم الداخلية والإقليمية والدولية، فإن محتوى الإشعار يختلف اختلافاً كبيراً. وللإطلاع على الممارسات الراهنة، انظر مثلاً المادة ٣٥ (٤) من التوجيه 2004/18/EC الصادر عن البرلمان الأوروبي وعن المجلس بتاريخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤ بشأن تنسيق الإجراءات المتعلقة بإرساء عقود الأشغال العمومية وعقود التوريد العمومية وعقود الخدمات العمومية (الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، الرقم L 134، بتاريخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، الصفحة ١١٤)، وهو متاح أيضاً على الموقع http://europa.eu.int/comm/internal_market/publicprocurement/legislation_en.htm (يُشار إليه فيما يلي باسم "توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء العمومي")، والمادة الثامنة عشرة (١) من اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الاشتراء الحكومي (يشار إليه فيما يلي باسم "اتفاق الاشتراء الحكومي") (انظر المرفق ٤ (ب) من الوثيقة الختامية التي تجسد نتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف، وهي متاحة على الموقع http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/gpr-94_e.pdf). وإضافة إلى ذلك، تشترط بعض الولايات القضائية نشر ملخص لعقد الاشتراء الذي أُرسي كشرط مسبق لسريان مفعوله.

(5) يشترط القانون النموذجي، مثلاً، أن تدرج الجهة المشتريّة في سجل إجراءات الاشتراء بيانا للأسباب والظروف التي استندت إليها لتبرير استعمال أساليب غير المناقصة (المادة ١٨ (٤)) وأي قرارات تتخذها الجهة المشتريّة فيما يتصل بتعليق إجراءات الاشتراء والأسباب والظروف التي اقتضت ذلك (المادة ٥٦ (٥)). وثمة معلومات مشابهة يُشترط نشرها في بعض الولايات القضائية المستعرضة. فمثلاً، يجب نشر إشعار باستعمال اشتراء من مصدر واحد أو اشتراء بدون اللجوء إلى الأسلوب التنافسي في الحالات العاجلة، وذلك بموجب قانون فيرجينيا بشأن الاشتراء العمومي، بصيغته المعدلة، المادة ٢، الباب ٢-٢-٣٠٣، الفقرتان هاء وواو (متاح على الموقع <http://www.eva.state.va.us/dps/Manuals/docs/VPPA.pdf>). ويجب أن يبين الإشعار أن مصدرًا واحدًا تقرر أنه متاح عملياً أو أن العقد يجري إرساؤه على أساس طارئ عند الاقتضاء، كما يجب أن يبين ما يجري اشتراؤه، والمتعاقد الذي وقع عليه الاختيار، والتاريخ الذي أُرسي أو سُرسي فيه العقد. ويجب نشر الإشعار في اليوم الذي تُرسي فيه الجهة المشتريّة العقد أو تعلن فيه قرارها بإرساء العقد، أيهما كان أبكر. وفيما يخص تعليق إجراءات الاشتراء، يكون نشر الإشعار لذلك الغرض مشروطاً مثلاً بموجب المادة ٦-٣ من القانون المتعلق بالاشتراء العمومي في جمهورية ليتوانيا، الرقم تاسعا-١٢١٧، المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو متاح على الموقع <http://www.vpt.lt/admin/uploaded/lawonPP.pdf>.

(6) انظر مثلاً المادة ٧ (٦) من القانون النموذجي بشأن أسماء كل الموردّين أو المتعاقدّين الذين ثبتت أهليتهم مسبقاً. وللإطلاع على نظر الفريق العامل في هذه المسألة، انظر الفقرتين ٧١ و ١٠١ من الوثيقة A/CN.9/359، والنص مستنسخ في حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والعشرون: ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.7)، الجزء الثاني، ثالثاً، جيم. ويوجد في بعض الولايات القضائية الاشتراط القاضي بنشر قائمة بكل الموردّين والمتعاقدّين المؤهلين مسبقاً.

(7) انظر مثلاً المادة ١٢ (٣) من القانون النموذجي التي تنص على وجوب تقديم الإشعار برفض كل العطاءات وما إلى ذلك فوراً إلى كل الموردّين أو المتعاقدّين الذين قدموا عطاءات أو اقتراحات أو عروضاً أو أسعاراً. ويُشترط نشر النوع ذاته من المعلومات، مثلاً، بموجب المادة ٨٠ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية صربيا، والنص منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا، تحت الرقم ٢٠٠٢/٣٩، و٢٠٠٣/٤٣ - القانون الآخر، ٢٠٠٤/٥٥، وهو متاح على العنوان <http://www.oecd.org/dataoecd/34/12/35016323.pdf>.

(8) انظر، مثلاً، المادة ٥٤ (١) من قانون الاشتراء لجمهورية أرمينيا، المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤. وهو منشور في النشرة الرسمية رقم ٧٢/٢٠٠٤ (٣٧١)، بتاريخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

(9) فيما يتعلق باشتراطات النشر ذات الصلة بالحفاظ على قوائم للموردين، انظر مثلاً المادة الحادية عشرة (٩) من اتفاق الاشتراء الحكومي. وللإطلاع على بحث مسألة قوائم الموردين في مشروع القانون النموذجي، انظر الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/315، والنص مستنسخ في حولية الأونسيترال، المجلد العشرون: ١٩٨٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.9)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف، والفقرة ٦٢ من الوثيقة A/CN.9/331، والنص مستنسخ في حولية الأونسيترال، المجلد الحادي والعشرون: ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانياً، ألف.

(10) انظر، مثلاً، الفقرة ٢ من التعليق على المادة ١٤ في دليل الاشتراء، التي ترد فيها أمور منها ما يلي: "بغية تجنب ما قد ينجم على الجهة المشترية بمقتضى هذا النشر من آثار مكلفة بشكل غير متناسب، في حال وجوب تطبيق مقتضى نشر الإشعار على جميع عقود الاشتراء أياً كان مستوى انخفاض قيمتها، أتيح للدولة المشترية الخيار الوارد في الفقرة (٣) بشأن تحديد مستوى قيمة نقدية لا يطبق دونها مقتضى النشر." وللإطلاع على نص دليل الاشتراء، انظر الوثيقة A/CN.9/403، والنص مستنسخ في حولية الأونسيترال، المجلد الخامس والعشرون: ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.95.V.20)، الجزء الثالث، المرفق الثاني. والدليل متاح في شكل إلكتروني على موقع الأونسيترال الشبكي (<http://www.uncitral.org/pdf/arabic/texts/procurem/ml-procurement/ml-procure-a.pdf>).

(11) انظر الفقرة ١٠٧ من الوثيقة A/CN.9/359، والنص مستنسخ في حولية الأونسيترال، المجلد الثالث والعشرون: ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.7)، الجزء الثاني، ثالثاً، جيم.

(12) انظر مثلاً المرفق الثامن بتوجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء العمومي.

(13) انظر مثلاً المادة ٥١ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية الجبل الأسود، والنص منشور في الجريدة الرسمية لجمهورية الجبل الأسود، الرقم ٢٠٠١/٤٠، وهو متاح أيضاً على الموقع <http://www.rszz.cg.yu/procurement.doc>.

(14) انظر مثلاً الفقرة الفرعية ٤ من الفقرة (٤) من المادة ٣٥ والفقرة (٢) من المادة ٧٧ من توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء العمومي، اللتين تشترطان نشر تقارير إحصائية عن نتائج عمليات إرساء العقود بدلاً من نشر إشعار بإرساء أنواع معينة من العقود لا يُشترط لزماً نشر إشعار بإرسائها. انظر أيضاً، في أستراليا، المادة ٦ والتذييل جيم من دليل الاشتراء الإرشادي بشأن التزامات نشر معلومات عن الاشتراء، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهو متاح على الموقع http://www.finance.gov.au/ctc/austender-annual_procurement_p.html (يشار إليه فيما يلي باسم "الدليل الإرشادي الأسترالي بشأن نشر معلومات الاشتراء")، والمادة ٧٠ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية الجبل الأسود (انظر الحاشية ١٣ أعلاه)، الذي يقضي بنشر المعلومات عن العقود العمومية التي تعادل أو تفوق قيمتها العتبة المحددة (في أستراليا، يجب نشر المعلومات ذات الصلة على الموقع الشبكي المتعلق بالاشتراء الحكومي في غضون ستة أسابيع من إبرام الترتيب؛ وفي جمهورية الجبل الأسود، يُشترط على لجنة الاشتراء العمومي أن تنشر هذه المعلومات على الأقل مرة في السنة. وفي كلا البلدين، يجب أن تتضمن التقارير تفاصيل عن الجهة المشترية، وتفاصيل عن العقد (من ذلك مثلاً تاريخا البدء والانتها، وأسلوب الاشتراء، والقيمة، ووصف يكفي لتبين طبيعة وكمية السلع أو الخدمات المشتراة أو مدة العرض القائم)، وتفاصيل عن الموردين (كالا، اسم والعنوان وأرقام التسجيل). وفي أستراليا أيضاً، بموجب المادة ٨-١ من الدليل الإرشادي الأسترالي بشأن نشر معلومات الاشتراء، الإرشاد رقم ١٥ بشأن الإدارة المالية، الصادر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، والنص متاح على الموقع http://www.finance.gov.au/ctc/docs/Procurement_Publishing_Obligations_-_January_2005.pdf (يشار إليه فيما يلي باسم "الدليل الإرشادي الأسترالي بشأن نشر معلومات الاشتراء")، يُشترط نشر قوائم العقود العمومية التي تساوي أو تفوق قيمتها

- العبء المحددة ولم تُنفذ بالكامل أو التي لم تُستهل في الشهور الـ ١٢ الماضية. انظر أيضا المادة ٧٢ من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية الجبل الأسود التي تشترط نشر تقارير تقييمية سنوية بشأن الاشتراء العمومي.
- (15) على سبيل المثال، في شيلي، يعرض الموقع الشبكي الرسمي بشأن الاشتراء خدمة تسدي المشورة القانونية بشأن قواعد الاشتراء. انظر الموقع التالي: http://www.chilecompra.cl/portal/centro_informaciones/fr_ley_compras.html
- (16) انظر الحاشية ٤ أعلاه.
- (17) توجيه الاتحاد الأوروبي بشأن الاشتراء العمومي، المادة ٣٨ (٦).
- (18) انظر، مثلا، المادة ٢٢ (١) (٣) من قانون الاشتراء العمومي لجمهورية ليتوانيا، العدد التاسع-١٢١٧، ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وهو متاح على الموقع <http://www.vpt.lt/admin/uploaded/lawonPP.pdf>.
- (19) انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/315، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد العشرون: ١٩٨٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.9)، الجزء الثاني، ثانيا، ألف.
- (20) مثلما أفيد في الفقرة ١ من التعليق الأصلي على المادة ٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.V.WP.25، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الحادي والعشرون: ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانيا، جيم.
- (21) يوجد نص اتفاق الغات بشأن الاشتراء الحكومي لعام ١٩٨١ متاحا على الموقع http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/tokyo_gpr_e.pdf
- (22) للاطلاع على تاريخ صياغة المادة ٥ من القانون النموذجي، انظر الفقرة ٣٥ من الوثيقة A/CN.9/331، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الحادي والعشرون: ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانيا، ألف؛ والفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/343، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الثاني والعشرون: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.2)، الجزء الثاني، ثانيا، ألف؛ والفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.9/359، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الثالث والعشرون: ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.7)، الجزء الثاني، ثالثا، جيم؛ والفقرتين ٣٩ و ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/371، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الرابع والعشرون: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.16)، الجزء الثاني، أولا، ألف.
- (23) انظر الفقرة ٢٠ من الوثيقة A/CN.9/359، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الثالث والعشرون: ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.7)، الجزء الثاني، ثالثا، جيم.
- (24) انظر الفقرة ٣٤ من الوثيقة A/CN.9/331، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الحادي والعشرون: ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانيا، ألف.
- (25) انظر الفقرة ٣ من المادة ٥ في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.25، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الحادي والعشرون: ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانيا، جيم.
- (26) للاطلاع على تاريخ صياغة الأحكام ذات الصلة في القانون النموذجي، انظر الفقرات ٩٣-٩٧ من الوثيقة A/CN.9/331، والنص مستنسخ أيضا في حولية الأونسيتال، المجلد الحادي والعشرون: ١٩٩٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.91.V.6)، الجزء الثاني، ثانيا، ألف؛ والفقرات ١٨١-١٨٣ من الوثيقة A/CN.9/343، والنص مستنسخ في حولية الأونسيتال، المجلد الثاني والعشرون: ١٩٩١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.V.2)، الجزء الثاني، ثانيا، ألف؛ والفقرة ١١٠ من الوثيقة A/CN.9/371، والنص

مستنسخ في حولية الأونسيترال، المجلد الرابع والعشرون: ١٩٩٣ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.16)، الجزء الثاني، أولاً، ألف.

(27) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

(28) النص متاح على الموقع <http://www.dfait-maeci.gc.ca/nafta-alena/chap10-en.asp?#SectionD>.

(29) مشروع النص المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ متاح على الموقع http://www.ftaa-alca.org/FTAADraft03/ChapterXVIII_e.asp.

(30) النص متاح على الموقع http://www.apec.org/content/apec/apec_groups/committees/committee_on_trade/government_procurement.html.

(31) انظر، مثلاً، تقرير الفريق العامل المعني بالشفافية في المشتريات الحكومية، التابع لمنظمة التجارة العالمية، إلى المجلس العام (عامي ١٩٩٨ و ١٩٩٩)، الفقرة ٢٧ من مرفق تقرير عام ١٩٩٨، والفقرة ٢٩ من مرفق تقرير عام ١٩٩٩. وكلا التقريرين متاحان تحت العنوان "Annual Reports" ("التقارير السنوية") على الموقع http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/gptran_e.htm.

(32) الدول التالية هي الآن أطراف في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي: إسرائيل، إيسلندا، الجماعات الأوروبية (عما فيها الدول الـ ٢٥ الأعضاء فيها، وهي: إسبانيا، إستونيا، ألمانيا، إيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بولندا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المملكة المتحدة، النمسا، هنغاريا، هولندا، اليونان)، جمهورية كوريا، سنغافورة، سويسرا، الصين، كندا، لختنشتاين، منطقة هونغ كونغ الصينية الإدارية الخاصة، النرويج، هولندا فيما يتعلق بأوروبا، الولايات المتحدة، اليابان. أما الدول التالية، فهي تجري مفاوضات بشأن انضمامها: الأردن، ألبانيا، بلغاريا، بنما، تايوان، الصين، جورجيا، عُمان، قيرغيزستان، مولدوفا. والمعلومات متاحة على الموقع http://www.wto.org/english/tratop_e/gproc_e/memobs_e.htm. أما الأعضاء في اتفاق أمريكا الشمالية للتجارة الحرة، فهي كندا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية.

(33) في سياق منظمة التجارة العالمية، يخضع الاشتراء الحكومي لالتزامات الشفافية لا بمقتضى الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي فحسب، بل وكذلك بموجب المادة العاشرة-١ من اتفاق الغات والمادة الثالثة-١ من الاتفاق العام المتعلق بالتجارة في الخدمات، مع ما يترتب على ذلك من أن عدد الدول التي تلزم بنشر التدابير ذات الصلة بالاشتراء الحكومي ليس مقصوراً على الدول الأطراف في الاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي.

(34) النص مستنسخ في حولية الأونسيترال، المجلد العشرون: ١٩٨٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.90.V.9)، الجزء الثاني، ثانياً، باء.

(35) انظر، مثلاً، التذييل الرابع بالاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي الذي يذكر قائمة بالمنشورات التي استعملتها الدول الأطراف في الاتفاق المذكور من أجل نشر نصوص بمقتضى الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة من الاتفاق.

(36) في أستراليا، مثلاً، تحكم الاشتراء العمومي إلى حد كبير سياسات الاشتراء الحكومي، وهي تتكون من مبادئ الكومنولث التوجيهية بشأن الاشتراء والتعميمات المالية والإرشادات بشأن الاشتراء، وهذه الأخيرة تشمل مجموعة من الوثائق الإرشادية الورقية والأخرى الإلكترونية على الإنترنت التي أعدتها إدارة الشؤون المالية والإدارية بغية مساعدة الوكالات والمسؤولين على تنفيذ السياسة الحكومية بشأن الاشتراء. انظر المادة ٢-٧ من مبادئ الكومنولث التوجيهية بشأن الاشتراء، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهي متاحة على الموقع http://www.finance.gov.au/ctc/commonwealth_procurement_guide.html. وفي الولايات المتحدة، تنظم

الاشتراء الخاص بالحكومة الاتحادية مدونة مفصلة بالسياسات والقواعد الموحدة بشأن الاشتراء (لوائح الحياةزة الاتحادية)، وهي متاحة على الموقع http://farsite.hill.af.mil/reghtml/regs/far2afmcfars/fardfars/far/01.htm#P52_10741، وقد شارك في إصدارها كل من إدارة الخدمات العامة ووزارة الدفاع والإدارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء. وهي تنص على إجراءات مختلفة وتعرض على الجهات المشترية تقنيات بديلة وتضع شروطا تعاقدية موصى بها وإلزامية واستمارات مرفقة. انظر أيضا التقرير التقييمي بشأن الاشتراء فيما يتعلق ببلدان منظمة دول شرق البحر الكاريبي، الصادر عن البنك الدولي، بصيغته المنقحة في نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وهو متاح على الموقع <http://unpan1.un.org/intradoc/groups/public/documents/CARICAD/UNPAN010037.pdf>.

(37) انظر مثلاً قانون حرية المعلومات الأسترالي لعام ١٩٨٢، وهو متاح على الموقع [http://www.comlaw.gov.au/comlaw/Legislation/ActCompilation1.nsf/0/833CC604CCE2A25CA25702600029E3A/\\$file/FreedmInfo1982_WD02.pdf](http://www.comlaw.gov.au/comlaw/Legislation/ActCompilation1.nsf/0/833CC604CCE2A25CA25702600029E3A/$file/FreedmInfo1982_WD02.pdf). وفي الولايات المتحدة، تقضي اللائحة ١-١٠٥-١ من لوائح الحياةزة الاتحادية بإصدار هذه اللوائح بصفتها الفصل ١ من الباب ٤٨ من مدونة اللوائح الاتحادية في الولايات المتحدة. أما الفصول التي تليه، فهي مخصصة للوائح الحياةزة الخاصة بالوكالات والتي تنفذ اللوائح الاتحادية أو تكملها. وإضافة إلى ذلك، تقضي اللائحة ١-٣٠١ (ب) بنشر لوائح الحياةزة الخاصة بالوكالات في السجل الاتحادي، بغية التعليق عليها، عندما "يكون لها أثر هام يتجاوز إجراءات التشغيل الداخلية لدى الوكالة أو عندما تترتب عليها تكاليف هامة أو أثر إداري هام يلحق بالمتعاقدين أو مقدمي العروض".

(38) انظر، مثلاً، في أستراليا، ما تنص عليه المادة ٣ من مبادئ الكومنولث التوجيهية بشأن الاشتراء من أنه يجوز لرئيس الوكالة أن يصدر تعليمات تنفيذية وإجراءات داخلية ومبادئ توجيهية عملية توفر إرشادات عملية مفصلة للمسؤولين في الوكالة عن الإدارة المالية، بما في ذلك الاشتراء. وفي الولايات المتحدة، وبموجب لوائح الحياةزة الاتحادية، يضطلع الأشخاص المختصون لدى الجهات المشترية بوظائف لائحية كبيرة: فرؤساء الوكالات المشترية "يجوز لهم أن يصدر لوائح حياةزة خاصة بالوكالة المعنية تنفذ أو تكمل لوائح الحياةزة الاتحادية أو أن يأذنوا بإصدار تلك اللوائح، وأن يدمجوا مع لوائح الحياةزة الاتحادية سياسات الوكالة وإجراءاتها وشروطها التعاقدية وأحكامها المتعلقة بالتماس العطاءات واستماراتها التي تحكم العملية التعاقدية أو تحكم العلاقة بين الوكالة، بما في ذلك أي من منظماتها الفرعية، والمتعاقدين الفعليين أو المحتملين". اللائحة ١-٣٠١ (أ) (١) من لوائح الحياةزة الاتحادية؛ وكذلك "يجوز لهم أن يصدر إرشادات داخلية للوكالة على أي مستوى تنظيمي أو أن يأذنوا بإصدار تلك الإرشادات (على سبيل المثال، التعيينات وتفويض السلطة وتوزيع المسؤوليات وإجراءات تدفق العمل واشتراطات الإبلاغ الداخلية)". اللائحة ١-٣٠١ (أ) (٢).

(39) مثلاً، بمقتضى اللائحة ١-٣٠١ (ب) من لوائح الحياةزة الاتحادية، لا تخضع الإرشادات الداخلية للوكالات للاشتراطات ذاتها بشأن الإفشاء للجمهور مثل لوائح الحياةزة الخاصة بالوكالات (انظر الحاشية ٣٧ أعلاه).

(40) انظر مثلاً "الكتيب عن الاشتراء استناداً إلى تكنولوجيا المعلومات" على الموقع الشبكي لمستشار النمسا الاتحادية (IT-Beschaffungshandbuch)، وعدداً من المواد المرجعية عن الاشتراء على الموقع الشبكي للهيئة الألمانية المسماة "بوندسكارثيل أمت" (Bundeskartellamt)، وهي هيئة حكومية اتحادية تشرف على أنشطة الشركات الاحتكارية <http://www.bundeskartellamt.de/wDeutsch/merkblaetter/Vergaberecht/MerkblVergabe.shtml>، و"الكتيب المعني بالاشتراء"، الذي يوفر المساعدة على ملء الاستمارات الإلكترونية التي تصدرها وزارة حركة المرور والإنشاءات الألمانية <http://www.bmvbw.de/Bauwesen/Bauauftragsvergabe-1535/Vergabehandbuch.htm>، ومجموعة من الكتيبات التي توضح عملية الاشتراء، منها "الكتيب عن المشاريع" و"الكتيب عن التشييد العمومي" و"الكتيب عن الصيانة" و"المنافسة

الإلكترونية: دليل المورد"، وهي متاحة على موقع الحكومة البرازيلية الشبكي الرسمي بشأن الاشتراء (www.comprasnet.gov.br).

(41) انظر، مثلاً، في الفلبين، التشريع الذي ينص على تحديث أنشطة الحكومة في مجال الاشتراء وتوحيد معاييرها وضبطها بلوائح، وعلى أمور أخرى، وهو التشريع الجمهوري رقم ٩١٨٤ ("تشريع إصلاح الاشتراء الحكومي")، الباب ٦، الذي يقضي بأن يواصل مجلس سياسات الاشتراء الحكومي وضع أدلة اشتراء عامة يكون استعمالها لزاماً على كل الجهات المشتريّة حال صدورها. ونص التشريع متاح على الموقع http://www.tag.org.ph/phillaw/Gov_Pro_Ref_%20Act.pdf.

(42) انظر مثلاً التذييل الرابع للاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، الذي يتضمن قائمة بالمنشورات التي تستعملها الدول الأطراف في هذا الاتفاق من أجل نشر نصوصها بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة من الاتفاق.

(43) في نيوزيلندا مثلاً، لرؤساء الجهات المشتريّة الحرية في تدبير شؤون عمليات الاشتراء التي تقوم بها إدارتها. وهم يفعلون ذلك في إطار المبادئ العامة بشأن الحكم السديد واشتراطات النزاهة المنصوص عليها في القوانين التي تنظم التمويل العمومي والقطاع الحكومي بوجه عام وكذلك ضمن إطار سياساتي واسع بشأن الاشتراء يشمل مبادئ عامة بشأن الاشتراء مثل الحصول على أفضل قيمة مقابل المال المدفوع طوال الدورة الحياتية، والمنافسة المفتوحة والفعالة وإتاحة الفرصة الكاملة والعادلة للموردين المحليين. انظر تقرير نيوزيلندا إلى رابطة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٢، وهو متاح على الموقع الشبكي http://www.apec.org/apec/documents_reports/government_procurement_experts_group/2002.html.

(44) انظر مثلاً المادة ٢٩٨ من دستور الهند لعام ١٩٥٠، وهو متاح على الموقع الشبكي <http://indiacode.nic.in/coiweb/coifiles/p12.htm>.

(45) انظر مثلاً استنتاجات التقرير القطري الخاص بالهند عن تقييم عمليات الاشتراء، الذي أعده البنك الدولي في عام ٢٠٠٣، وهو متاح على الموقع http://www-wds.worldbank.org/servlet/WDS_IBank_Servlet?pcont=details&eid=000012009_20040402111746.

(46) في الهند، لم يوجد إلا في الآونة الأخيرة اشتراط صريح بموجب القانون بشأن نشر القواعد الداخلية للسلطات العمومية. وفي ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، اعتمد برلمان الهند (لوك سابها) التشريع بشأن الحق في المعلومات لعام ٢٠٠٥، وهو يشترط على السلطات العمومية أن تعمم بانتظام وعلى نطاق واسع وبشكل وعلى نحو يكونان في متناول الجمهور مواد ذات صلة بطريقة أداء مهامها، منها "القواعد واللوائح والتعليمات والكتيبات والسجلات، سواء تلك التي تمسكها هي أو تلك التي هي تحت سيطرة موظفيها أو يستعملها موظفوها من أجل أداء مهامهم." انظر المادة ٤ من مشروع القانون المتعلق بالحق في المعلومات لعام ٢٠٠٥، بصيغته التي اعتمدها البرلمان الهندي (لوك سابها) في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، والنص متاح على الموقع http://www.freedominfo.org/news/india/20050516/THE_RIGHT_TO_INFORMATION_ACT_2005-Final.pdf.

(47) على سبيل المثال، يذكر "كتيب الممارسة والإجراءات الداخلية لمحكمة استئناف الولايات المتحدة بشأن دائرة مقاطعة كولومبيا" المعايير التالية التي تستعملها المحكمة في اتخاذ قرار بشأن نشر رأي أو عدم نشره: "١" الرأي يحل مسألة جوهرية تتعلق بانطباع أولي عموماً أو مسألة تعرض للمرة الأولى على هذه المحكمة؛ أو "٢" الرأي يغير قاعدة قانونية سبق أن أعلنتها المحكمة أو يحوّل تلك القاعدة أو يعدّلها أو يوضّحها بقدر كبير؛ أو "٣" الرأي يلفت الانتباه إلى قاعدة قانونية موجودة يبدو أنها أهملت؛ أو "٤" الرأي ينتقد القانون الراهن أو يشكك فيه؛ أو "٥" الرأي يحل تنازعا في القرارات داخل الدائرة أو يحدث تنازعا مع القرارات المتخذة في دائرة أخرى؛ أو "٦" الرأي ينقض قراراً منشوراً صادراً عن محكمة مقاطعة أو وكالة، أو يؤكد ذلك القرار

استنادا إلى أسس تختلف عن تلك الواردة في الرأي المنشور الصادر عن محكمة المقاطعة؛ أو '٧' الرأي يستحق النشر على ضوء عوامل أخرى أصيغت عليه مصلحة عمومية عامة." انظر *USCS Ct App D.C. Cir, Appx \$* (2005) XII. ومعظم هذه المعايير يوجد أيضا، على سبيل المثال في قواعد محكمة استئناف الولايات المتحدة بشأن الدائرة الخامسة، حيث هي مسبقة ببيان عام مفاده أن "نشر الآراء التي تعني بحالات خاصة استنادا إلى مبادئ قانونية راسخة يقتضي مضاريف لا طائل من ورائها تقع على عاتق الجمهور وتضع عبئا على المهنة القانونية. ولكن ينبغي نشر الرأي الذي قد يهم بأي شكل من الأشكال أشخاصا غير الأطراف في قضية ما". انظر *USCS Ct App 5th Cir, Loc R 47* (2005).

(48) انظر مثلا التذييل الرابع للاتفاق المتعلق بالاشتراء الحكومي، الذي يتضمن قائمة بالمنشورات التي تستعملها الدول الأطراف في هذا الاتفاق من أجل نشر نصوصها بموجب الفقرة ١ من المادة التاسعة عشرة من الاتفاق.

(49) المادة ٦٣ من المرسوم رقم ٢٠ في رومانيا والمؤرخ ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن الحيازات العمومية بواسطة المناقصات الإلكترونية. نُشرت في الجريدة الرسمية لرومانيا، العدد ٨٦، بتاريخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢. والنص متاح على الموقع <http://www.riti-internews.ro/og20.htm>.

(50) انظر مثلا الباب ٨ (١) (ب) من التشريع الأسترالي بشأن حرية المعلومات، لسنة ١٩٨٢، والنص متاح على الموقع

[http://www.comlaw.gov.au/comlaw/Legislation/ActCompilation1.nsf/0/833CC604CCEF2A25CA25702600029E3A/\\$file/FreedmInfo1982_WD02.pdf](http://www.comlaw.gov.au/comlaw/Legislation/ActCompilation1.nsf/0/833CC604CCEF2A25CA25702600029E3A/$file/FreedmInfo1982_WD02.pdf)
المعلومات، المؤرخ ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥، والنص متاح على الموقع <http://www.freedominfo.org/news/>
http://www.india/20050516/THE_RIGHT_TO_INFORMATION_ACT_2005-Final.pdf

(51) انظر مثلا المادة ١٠٨ من تشريع الجمهورية التشيكية بشأن العقود العمومية، الذي ينص على أن "الهيئة الإشرافية عليها أن تجهر بقراراتها النهائية الصادرة في السنة التقويمية الماضية، وذلك بنشرها في مجموعة قرارات الهيئة الإشرافية" في مجال إرساء العقود العمومية، وكذلك على موقع الهيئة الإشرافية على الإنترنت" ونص مشروع القانون متاح على الموقع <http://www.oecd.org/dataoecd/54/21/35013316.pdf>.

(52) انظر مثلا المادة ٧ (٢) من التشريع بشأن اللجنة الحكومية المعنية بالإشراف على إجراءات الاشتراء العمومي في جمهورية كرواتيا، لعام ٢٠٠٣، التي تنص على أن "القرارات أو الاستنتاجات الهامة يمكن أن تنشر دون ذكر مؤلفها في الجريدة الرسمية، إذا ما قررت اللجنة الحكومية ذلك." ونص التشريع متاح على الموقع <http://www.oecd.org/dataoecd/54/63/35013282.pdf>.

(53) انظر مثلا المادة ١٧ من التشريع بشأن الاشتراء العمومي في النرويج، والنص متاح على الموقع <http://odin.dep.no/nhd/norsk/p10002767/p10002770/024081-990048/index-dok000-b-n-a.html>.